الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.43

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
20 June 2023
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 13 نيسان/أبريل 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

ثم: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-06918 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية *(تابع)*

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة السادسة إلى استئناف تبادل الآراء الذي تجريه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

مشاريع المواد 13-15 ومشروع المرفق (تابع)

2 - **السيد كابون** (إسرائيل): قال إن مسألة تسليم المطلوبين هي موضوع العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ويحكمها أيضا القانون الدولي العرفي الذي تطور على مدى سنوات عديدة. وتُتبع في القانون الدولي ممارسة هامة في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وينبغي للجنة السادسة أن تتوخى الحذر في محاولة إعادة اختراع العجلة. ومن المهم ضمان احترام التوازن الذي نشأ بين الدول والتمسك به.

3 - وتحدث عن الاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية، فقال إن الصياغة الحالية للفقرة 3 من مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) تعطي انطباعا بأن مبدأ عدم تسليم المطلوبين بسبب جرم سياسي ألغي تماما. ويشكل ذلك ثغرة محتملة يمكن أن تسمح للدول بالالتفاف على الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا المتعلقة بتسليم المطلوبين بالادعاء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما قد يؤدي إلى التخفيف من فداحة الجريمة التي ينطوي عليها هذا المصطلح. وبالنظر إلى أن الصيغة النهائية لمشاريع المواد لا يمكن أن تتناول كل سيناريو ممكن، ينبغي التفكير بجدية فيما إذا كان من المناسب ألا يُترك للدول متسع لممارسة السلطة التقديرية. ويكتسي إدراج الضمانات أهمية حاسمة لمنع إساءة استعمال مشاريع المواد وتعزيز قبولها على نطاق واسع من جانب الدول، مع ضمان أن تكون أداة فعالة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

مشاريع المواد 5 و 11 و 12

4 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ وإلى جانب تلك الدول، ليختنشتاين، فقالت إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية حماية أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، ولا يخص فقط مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

5 - وتابعت تقول إن حظر الإعادة القسرية أُدرج صراحة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أُدرج مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، يرد هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 19 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

6 - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للحق في المحاكمة العادلة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ولذلك فإنه يرحب بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، بما في ذلك الحكم الذي ينص على وجوب ضمان حقوق الشخص الذي تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد "في جميع مراحل الإجراءات القانونية". وفي الاتحاد الأوروبي، تنص دساتير الدول الأعضاء فيه وميثاق الحقوق الأساسية على حق الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في محاكمة عادلة. فالأشخاص المشتبه فيهم والمتهمون يفترض أنهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم. والحق في محاكمة عادلة مكرس أيضا في المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المادة باستفاضة، بحيث نشأت مجموعة كاملة من الحقوق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن عددا من الوفود اقترح أنه ينبغي تعزيز مشروع المادة 11 عن طريق التمييز بشكل أدق بين حقوق الأشخاص المشتبه فيهم وحقوق الأشخاص المتهمين، وعن طريق النص بوضوح على افتراض البراءة وحقوق المتهم.

7 - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد إدراج مشروع المادة 12، لأن حقوق الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية تكتسي أهمية قصوى. ويجب تمكين الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، والمطالبة بالتعويض. وأعربت عن سرور الاتحاد الأوروبي لأن الفقرة 2 من مشروع المادة 12 تنص على أن التدابير الرامية إلى إتاحة إمكانية النظر في آراء الضحايا في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ينبغي أن تتخذ وفقا

للقانون الوطني، لأن ذلك يتيح للدول المرونة لتقرير أفضل طريقة لتنفيذ التزاماتها وتوفير الحقوق على نطاق أوسع.

8 - وأضافت تقول إن الاتحاد الأوروبي، في استراتيجيته المتعلقة بحقوق الضحايا للفترة 2020-2025، يولي اهتماما خاصا للضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة والضحايا الضعفاء، مثل الضحايا من الأطفال، والضحايا ذوي الإعاقة، والضحايا من المسنين، وضحايا العنف الجنساني. ويمكن أن يكون مشروع المادة 12 أكثر طموحا ويمكن أن يتضمن حكما منفصلا بشأن حقوق الطفل.

9 - واسترسلت تقول إنه يحق للضحايا الحصول على جبر الضرر المادي والمعنوي على حد سواء. وأعربت عن سرور الاتحاد الأوروبي لأنه، كما هو موضح في شرح مشاريع المواد، ينبغي ألا تفهم الحقوق المنصوص عليها في مشروع المادة 12 على أنها تستبعد وجود حقوق أخرى للضحايا أو الشهود أو غيرهم بموجب القانون الدولي أو الوطني، مثل الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في معرفة الحقيقة.

10 - **السيدة لاوكانن** (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، يشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية حماية وضمانة رئيسيتين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي العرفي. وهذا المبدأ ليس جديدا أو خاصا بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، حيث إنه أُدرج في عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية جنيف الرابعة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وفي حين أن مشروع المادة يركز على منع تعرض أي شخص للجرائم ضد الإنسانية، فإن أحكامه لا تخل بالالتزامات الأخرى المتعلقة بعدم الإعادة القسرية الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن مبدأ عدم الإعادة القسرية راسخ الجذور في الالتزامات القانونية القائمة وتتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن النطاق الدقيق لمشروع المادة 5.

11 - وتطرقت إلى مشروع المادة 11، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالنطاق الواسع لنص مشروع المادة، الذي يضمن المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، من التحقيق إلى السجن. وتولي بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة لاعتبارات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما في سياق القانون الجنائي. وهي توافق على أنه ينبغي، على النحو المبين في مشروع المادة، أن يجري في جميع مراحل الإجراءات القانونية ضمان معاملة الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة معاملة عادلة وضمان توفير الحماية الكاملة لحقوقهم بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويولي العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أهمية خاصة للحق في محاكمة عادلة، وهو عنصر أساسي في المعاملة العادلة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الحق هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون.

12 - وانتقلت إلى الكلام عن مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقالت إن المجتمع الدولي بدأ، منذ الثمانينيات فصاعدا، في إيلاء اهتمام أوثق للدور المركزي للضحايا والشهود في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. وقد أُدرجت أحكام مماثلة للأحكام الواردة في مشروع المادة 12 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واتخذت الجمعية العامة أيضا قرارات توفر التوجيه بشأن حقوق الضحايا في العدالة وجبر الضرر. وأعربت عن سرور بلدان الشمال الأوروبي لأن مشروع المادة يشمل العديد من العناصر الأساسية المتعلقة بمشاركة الضحايا والشهود وحقوقهم، بما في ذلك الحق في إبلاغ السلطات المختصة بالجرائم، والحماية من سوء المعاملة والتخويف، والاستماع إليهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية، والحصول على جبر الضرر. ويحق أيضا لضحايا أخطر الجرائم الدولية، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الحصول على جبر الضرر اللاحق بهم. وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالمفهوم الشامل للجبر الوارد في مشروع المادة، الذي يعكس بحق التطور الذي طرأ على القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وأعربت أيضا عن ترحيب هذه البلدان بالقائمة الشاملة ولكن غير الحصرية لأشكال الجبر الواردة في الفقرة 3، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن الحقوق الإضافية الأخرى للضحايا، مثل الحق في معرفة الحقيقة، يمكن أن تكون مهمة في عمليات المصالحة وفي العدالة الانتقالية.

13 - **السيد عبد العزيز** (مصر): أشار إلى مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، فقال إن وفد بلده يوافق على أنه لا يجوز لأي

دولة أن تطرد شخصا أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية، على النحو المذكور في الفقرة 1. غير أن وفد بلده لا يوافق على النهج المبين في الفقرة 2، التي تنص على أنه لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، ينبغي مراعاة "جميع الاعتبارات ذات الصلة"، بما في ذلك "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية". وفي حين ترد أحكام مماثلة في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يرى وفد بلده أن هذا الحكم لا يليق باتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فهذا الحكم لا يخلط بين جريمة دولية فظيعة وانتهاكات أقل خطورة فحسب، بل يفتح أيضا الباب أمام التسييس ومحاولات بعض الدول ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة الذين يتصادف وجودهم في أراضيها، على حساب الدول التي لها صلة حقيقية بالجريمة المزعومة. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة.

14 - **السيد هاسيناو** (ألمانيا): قال إن من شأن اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أن تسهم في الفكرة الأساسية المتمثلة في عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. واستنادا إلى هذا المنطق، ستكون الاتفاقية المقترحة، ولا سيما مشاريع المواد 5 و 11 و 12، اتفاقية لحقوق الإنسان. فمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) يحظر على الدول إرسال الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للخطر؛ وينص مشروع المادة 11 على حق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في المعاملة العادلة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والاتصال بالمسؤولين القنصليين؛ ويحدد مشروع المادة 12 معايير بعيدة المدى بشأن حقوق الشهود والضحايا. وفي حين يبدو أنه سيكون من الضروري معالجة الوضع الهش للشهود والضحايا في أحكام اتفاقية مقبلة، فإن تفاصيل هذه الأحكام وعمق الأنظمة ودور القانون الوطني الأفقي ستخضع لمفاوضات في المستقبل.

15 - **السيد روفير** (تشيكيا): قال إن وفد بلده يرحب بإدراج مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية). وفي حين أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مدرج في قانون اللاجئين، واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، ومعاهدات تسليم المطلوبين وغيرها من معاهدات القانون الجنائي، ويشكل جزءا من تفسير معاهدات حقوق الإنسان، فإن من المهم إعادة التأكيد والتشديد على حظر إرسال مرتكبي الجريمة أو الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة إلى دولة قد يواجهون فيها خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

16 - وأعرب عن سرور وفد بلده بالمثل لأن مشروع المادة 11 ينص صراحة على المعاملة العادلة للأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة. وقال إن مشروع المادة يعكس الحقوق والضمانات ذات الصلة الواردة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ويشير إليها، ويلخص على نحو ملائم القواعد التي تحمي الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

17 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد إدراج مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، الذي يعكس على النحو المناسب الاهتمام المتزايد الذي يولى للضحايا في العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك مشاركتهم في الإجراءات الجنائية وجبر معاناتهم. وفي حين يرى وفد بلده أن مادة واحدة تتعلق بكل من مشاركة الضحايا والجبر كافية مبدئيا، نظرا لأن الغرض هو ذكر المبادئ الأساسية، فإنه سيستمع باهتمام إلى اقتراحات الوفود الأخرى بشأن الصياغة. ويلاحظ أنه قد تثار أسئلة بشأن التمييز بين واجب تقديم الجبر الواقع على دولة ما وواجب تقديم الجبر الواقع على مرتكب الجرم، وكذلك نطاق هذه الالتزامات في حالة دولة تمارس ولايتها القضائية على أساس الولاية القضائية الشخصية أو العالمية السلبية.

18 - **السيدة سيمان** (مالطة): أشارت إلى مشروع المادة 5، فقالت إن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو حماية أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي. وبوجه عام، يحظر على الدول إخراج شخص من إطار ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أدرج حظر الإعادة القسرية صراحة في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ويتسم مبدأ عدم الإعادة القسري بطابعه المطلق، بوصفه عنصرا متأصلا من عناصر حظر

التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وبناء على ذلك، يؤيد وفد بلدها بقوة إدراج الحظر الوارد ذكره في الفقرة 1 من مشروع المادة 5.

19 - وذكرت أن الغرض الأساسي من مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، الذي ينص على حق الضحايا في الحصول على الجبر في شكل رد الحق والتعويض والترضية وإعادة التأهيل والكف وضمانات عدم التكرار، هو معالجة الضرر الذي يلحق بالضحايا من خلال توفير فوائد مباشرة. ومن الواضح أن مشروع المادة يندرج في هيكل الجهود القانونية العالمية الرامية إلى ضمان العدالة للضحايا، بالنظر إلى أن الحق في الجبر معترف به في مجموعة من الصكوك والوثائق القانونية العالمية والإقليمية، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 21/22 بشأن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ والقاعدة 150 بشأن الجبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لعام 2019 (A/HRC/42/45)، الذي يتضمن معلومات عن ممارسة الدول في مجال جبر الضرر؛ والأحكام المتعلقة بالجبر الصادرة عن الهيئات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والتعليق العام رقم 4 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي ينص على أن الضحايا يجب أن يكونوا قادرين على التماس الجبر والحصول عليه، بما يتلاءم مع ظروفهم الخاصة ويتناسب مع جسامة الضرر اللاحق بهم. فجبر الضرر هو العنصر المكمل الذي لا غنى عنه لعدم تطبيق اتفاقية. ولذلك يرحب وفد بلدها بإدراجه في مشاريع المواد.

20 - وتابعت تقول إنه عند الاختيار بين مختلف أشكال الجبر، ينبغي للدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا وأن تضع الضحايا واحتياجاتهم الفردية في صميم إجراءات الانتصاف. وفي حين يمكن أن تتمتع الدول بدرجة من المرونة في تقرير شكل الجبر الذي ينبغي تطبيقه في حالة معينة، ينبغي لها أن تنظر في وضع معايير دنيا تحد من سلطتها التقديرية. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تُلزم الضحايا بأن يشاركوا في عملية تحديد الجبر، مما يساعد على ضمان أن تكون تدابير الجبر ملائمة لإصلاح الضرر اللاحق بهم وأن تأخذ في الاعتبار مصالح الضحايا المحددة واحتياجاتهم وأوجه ضعفهم المحددة.

21 - **السيدة سولانو راميريس** (كولومبيا): قالت إن الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في مشروع المادة 5 لا يخل بالالتزامات المماثلة بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أحكاما مماثلة.

22 - وأضافت تقول إن مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بعلاقته بالفقرة 11 من مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين). وفي حين أن شرح مشروع المادة 13 يتضمن تفسيرا مطولا للتمييز بين الحكمين، يرى وفد بلدها أن من الأفضل أن يكون مشروع المادة 5 نفسه أكثر وضوحا، بدلا من أن يرد التفسير في الشرح فقط.

23 - وذكرت أن مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) يركز على الأشخاص الخاضعين للتحقيق الذين اتُخذت ضدهم بالفعل تدابير فيما يتعلق بتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي حين أن مشروع المادة ينص على ضرورة أن تكفل الدول المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، وحماية حقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أثناء التحقيق، وإتاحة الوصول إلى السلطات القنصلية، يرى وفد بلدها أنه ينبغي توفير ضمانات أقوى، تغطي كلا من العملية القضائية ومرحلة التحقيق، من قبيل التزام الدول بالتحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها في غضون فترة زمنية معقولة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص المتهمين في الدفاع، والحق في عدم الإدلاء بشهادة ضد الذات أو ضد أفراد الأسرة، والحق في الاستئناف، والحق في الإجراءات العلنية والطعن في الأدلة، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، والحق في المساعدة القنصلية، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي والتي تعترف بها المحاكم الدولية والإقليمية. فعلى سبيل المثال، تعترف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمجموعة من الضمانات الإجرائية الجنائية التي سيكون من المفيد إدراجها في مشروع المادة. وكبديل عن ذلك، يمكن أن ينص مشروع المادة على أن الضمانات المدرجة هي المتطلبات الدنيا وأنه قد تقع على عاتق الدول التزامات إضافية بموجب القانون العرفي والقانون الإقليمي أو الوطني والصكوك الأخرى.

24 - وتكلمت عن مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن النص يكرس حماية المشتكين والشهود وأقاربهم وممثليهم من سوء المعاملة أو التخويف، فضلا عن حقوق

الضحايا ومعاملتهم معاملة خاصة، مع السماح للدول بتعريف مصطلح "الضحية" وفقا لقوانينها الوطنية. وأعربت عن سرور وفد بلدها لتوسيع نطاق فئة الأشخاص الذين توفر لهم الحماية، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقالت إن مشروع المادة يقتضي أيضا من الدول أن تتيح إمكانية أن تُعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأن يُنظر فيها، ويحدد حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، والحالات والسياقات المحددة التي تكون فيها أوجه الجبر مناسبة. وتتمتع الدول بالمرونة في أن تقرر، وفقا لقوانينها الوطنية، شكل الجبر الذي ينبغي تقديمه، والذي لا يقتصر على الأشكال المدرجة في مشروع المادة. وهذا المفهوم الشامل للجبر يرد أيضا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

25 - وأشارت إلى ضرورة أن تتناول أي معاهدة مقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حقوق ضحايا هذه الجرائم، لأن حماية حقوق الضحايا جانب أساسي من جوانب منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقمعها والمعاقبة عليها. ومشروع المادة 12 هام لأنه ينص على حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القانونية. وقالت إن وفد بلدها يقترح أنه بدلا من ترك الأمر لفرادى الدول لتعريف مصطلح "الضحية"، يمكن أن يتضمن مشروع المادة تعريفا للمصطلح، مماثلا للتعريف الوارد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

26 - **السيد العدوان** (الأردن): قال إن صياغة مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) والالتزام الوارد فيها لا يعكسان القانون الدولي العرفي. ويُقترح مشروع المادة بوصفه القانون المنشود وسيلقي عبئا كبيرا على الدولة التي يوجد الشخص في إقليمها. وينبغي حذف مشروع المادة 5 أو إعادة صياغته لضمان ألا يكون من غير القانوني لدولة ما أن تعيد شخصا إلى جزء من إقليم دولة أخرى لا يواجه فيه خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية. فخطر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لا يؤثر دائما على جميع أجزاء الدولة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وينبغي ألا تُمنع دولة ما من إعادة فرد إلى تلك الأجزاء من دولة أخرى التي لا يوجد فيها مثل هذا الخطر.

27 - **السيد هوليس** (المملكة المتحدة): أعرب عن ترحيب وفد بلده بصياغة مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، لأن المعاملة العادلة والحق في محاكمة عادلة والحماية الكاملة لحقوق الفرد هي مبادئ أساسية لسيادة القانون، وقال إن قدرة أي شخص تتخذ ضده تدابير على الطعن في تلك التدابير ضرورية لحسن سير العدالة. وأضاف يقول إن وفد بلده يحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج إشارة إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفقرة 1، ويرحب بالإشارة الواردة في الفقرة (7) من شرح مشروع المادة إلى المعايير المحددة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. ومن المهم كفالة أن تكون أحكام الفقرة 2، فيما يتعلق بدولة الجنسية، متسقة تماما مع أحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرة 2 (أ)، التي تنص على أنه يمكن لدولة ما أن تمارس وظيفة قنصلية على شخص عديم الجنسية، تبدو جديدة في القانون الدولي. ومن غير الواضح لوفد بلده كيف ستجري هذه العملية في الواقع العملي.

28 - وانتقل إلى الكلام عن مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقال إن التكلفة الحقيقية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي الأثر المدمر على الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن المهم الاستماع إلى الضحايا والتفاعل معهم، فبالنسبة إليهم قد يكون ضمان المساءلة عن هذه الجرائم أوسع نطاقا من رفع الدعاوى الجنائية. وعدم توفر إطار للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعني أن ضحايا هذه الجرائم والناجين منها لا يحصلون على الاعتراف والانتصاف اللذين يستحقونهما. ولكي تتحقق العدالة، يجب تمكين الضحايا والناجين والشهود من إسماع أصواتهم في الإجراءات القانونية، ويجب عدم منعهم من الحصول على الجبر المناسب. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالعمل الموسع الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية لوضع مشاركة الضحايا في صميم نهجها السياسي، على النحو المبين في ورقة السياسة العامة التي قدمتها في عام 2010 بشأن مشاركة الضحايا.

29 - وفيما يتعلق بالفقرة 1 (أ)، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالقول إنه يكون "لكل شخص" يدعي أن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت أو تُرتكب، الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة. وتوضح الفقرة (8) من شرح مشروع المادة أن مصطلح "كل شخص" يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والشهود، وقد يشمل أشخاصا اعتباريين مثل الهيئات الدينية أو المنظمات غير الحكومية. وقد سبق لوفد بلده أن أيد قرار لجنة القانون الدولي عدم تعريف مصطلح "الضحية"، نظرا لاختلاف النهج على الصعيد الوطني. غير أنه نظرا

لأن بعض الدول والخبراء والمنظمات يرون فوائد في إدراج هذا التعريف، فإن وفد بلده يتدارس موقفه وسيكون مهتما بالاستماع إلى آراء أعضاء اللجنة السادسة الآخرين بشأن هذه النقطة. ويرد تعريف لمصطلح "الضحايا" في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى الدعوات التي وجهها البعض لتوسيع نطاق هذه التعاريف ليشمل الأشخاص الذين شهدوا جرائم صادمة ضد الإنسانية أو الذين عانوا من ضرر غير مباشر بعد سنوات من ارتكاب هذه الجرائم، مثل الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي.

30 - وذكر أن الفقرة 1 (ب) تنص على وجوب حماية المشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك غيرهم من الأشخاص، من سوء المعاملة والتخويف. وفي هذا الصدد، توضح الفقرة (11) من شرح مشروع المادة على نحو مفيد أن مصطلح "سوء المعاملة" لا يتعلق بالرفاه الجسدي للأشخاص فحسب ولكن يشمل أيضا "الرفاه النفسي للأشخاص أو كرامتهم أو خصوصياتهم". وقال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان من الأفضل أن يُذكر ذلك في مشروع المادة نفسه، كما هو الحال في المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لمشروع المادة أيضا أن يبين الحاجة إلى أن تراعي الدول، عند النظر في حماية الشهود والضحايا، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك عمر الشخص ونوع جنسه وصحته وطبيعة الجريمة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو جنساني أو عنف ضد الأطفال.

31 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار لجنة القانون الدولي صياغة الحق في الحصول على الجبر في عبارات عامة وتركيزها على المفهوم الشامل للجبر. ويرى وفد بلده، على سبيل المثال، أن الحق في الجبر ينبغي ألا يتوقف بالضرورة على ما تخلص إليه أو تسفر عنه الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تكفل القائمة غير الحصرية لأشكال الجبر الواردة في الفقرة 3 عدم تقييد قدرة الضحايا على الحصول على الجبر. وترد في الفقرات من (17) إلى (24) من شرح مشروع المادة مختلف الطرق التي يمكن بها تقديم الجبر، وهي توضح أن قائمة أشكال الجبر في مشروع المادة تسبقها عبارة "حسب الاقتضاء" للإقرار بأنه يجب أن تتمتع الدول بقدر من المرونة والسلطة التقديرية لتحديد الشكل المناسب. وبالنظر إلى أن جبر الضرر أمر بالغ الأهمية بالنسبة للناجين والضحايا، فإن وفد بلده مستعد لاستكشاف مقترحات أعضاء اللجنة السادسة الآخرين، بالتشاور مع الناجين، بغية معرفة ما إذا كان يمكن زيادة تعزيز الصياغة المتعلقة بجبر الضرر.

32 - **السيد غربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، فقال إن الصياغة الحالية يمكن أن تؤدي بالدولة الموجه إليها الطلب إلى أن ترفض تعسفا تلبية طلب التسليم إلى الدولة الطالبة. وأشار إلى أن عدم الإعادة القسرية مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سيتعرض لأعمال مثل التعذيب أو المعاملة المهينة أو الإعدام. وليس من المقبول محاولة توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أساس النصوص المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يتساءل وفد بلده كيف يمكن لمحكمة لا تستطيع الاطلاع على الأدلة أن ترفض الموافقة على التسليم على أساس الاشتباه في أن شخصا ما قد يتعرض لجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم ذات خصائص محددة ترتكب على مر الزمن. ولا تشير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى عدم الإعادة القسرية. وبناء على ذلك، لا يرى وفد بلده أي قيمة مضافة في إدراج مشروع المادة 5.

33 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، ذكر أن وفد بلده يقترح تعديل الفقرة 3 لتنص على أن تمارَس أيضا الحقوق المشار إليها في الفقرة 2 وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

34 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، قال إن التوصية العامة لوفد بلده هي أن يترك الموضوع لاختصاص الدول. غير أن وفد بلده يعتقد، فيما يتعلق بمسألة الجبر التي تتناولها الفقرة 3، أن الدولة التي وقعت الجريمة في نطاق ولايتها القضائية هي وحدها المختصة للنظر في طلب الجبر. وعند تعويض الضحايا المزعومين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب على السلطات المختصة أن تتقيد تقيدا صارما بمبدأ حصانة الدول وممتلكاتها. وينبغي أن ينعكس هذا المبدأ أيضا في مشروع المادة 12.

35 - **السيد بورما** (مملكة هولندا): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع المادة 5 بصيغته الحالية، لأن عدم الإعادة القسرية هي حماية أساسية بموجب القانون الدولي. وتولي مملكة هولندا أيضا أهمية كبيرة للحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف

معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي من مؤيدي الصياغة القوية في هذا الصدد.

36 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، قال إن وفد بلده يسلم بأن هناك تطورا عاما في كل من القانون الجنائي الوطني والدولي يهدف إلى تعزيز الوضع القانوني لضحايا الجرائم الخطيرة. وأعرب عن رغبة وفد بلده في الاعتراف بالمساهمة الهامة للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، التي اقترحت إدخال عدد من التعديلات على مشاريع المواد في برنامجها المؤلف من 17 نقطة لوضع اتفاقية متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بغية ضمان الاعتراف الكامل بحقوق الضحايا.

37 - **السيد مونيز بينتو سلوبودا** (البرازيل): قال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي لصياغتها المتوازنة لمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، الذي يعكس الفهم المشترك على نطاق واسع بأنه ينبغي للدول ألا تطرد الناس أو تعيدهم إلى أقاليم تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر. وأشار إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مكرس في صكوك دولية وإقليمية مختلفة، منها اتفاقية جنيف الرابعة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

38 - وأضاف قائلا إن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح الآن أوسع نطاقا مما كان عليه الحال وقت توخي إدراجه لأول مرة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وقد فسر العديد من هيئات رصد حقوق الإنسان صكوكها على أنها تفرض حظرا مطلقا على الطرد أو الإعادة، يستند عادة إلى خطر وقوع "ضرر لا يمكن جبره". ويرى وفد بلده أن مشروع المادة 5 ينبغي أن يتبع نهجا مماثلا وألا يقتصر، كأساس لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، على خطر تعرض الشخص لجريمة ضد الإنسانية، بل ينبغي أن يشمل أيضا خطر وقوع إبادة جماعية وجرائم حرب وتعذيب.

39 - وأردف قائلا إنه يمكن تعزيز مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) لتقريبه من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، على سبيل المثال. ولا يرد في مشاريع المواد بعض الضمانات الواردة في المادتين 55 و 67 من نظام روما الأساسي، بشأن حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وحقوق المتهمين، على التوالي. وفي حين أن الفقرة 1 من مشروع المادة تنص بالفعل على الحق في المعاملة العادلة، سيكون من المفيد زيادة دقة النص، ويمكن تحقيق ذلك باستخدام صياغة نظام روما الأساسي.

40 - وقال إن مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم) له دور رئيسي في ضمان العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج قائمة شاملة في الفقرة 3 بأشكال جبر الضرر المادي والمعنوي وبمفهوم التعويضات الجماعية. وذكر أن هذه الأحكام تعكس الأهمية المركزية للضحايا، وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية، بما فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

41 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالو** (البرتغال): قال إن أحكام حقوق الإنسان الواردة في مشاريع المواد 5 و 11 و 12 تكتسي أهمية مركزية في الإطار العام لمشاريع المواد. وأشار إلى مشروع المادة 5، فقال إن وفد بلده يرحب بالإشارة الصريحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يشكل حماية أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي. وأضاف أن وفد بلده، رغم أن هذا المبدأ ليس جديدا أو خاصا بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، يؤيد إدراج حكم يحظر بوضوح على الدول طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لجريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارها ممثل مصر، وهي أن أحكام مشروع المادة غامضة للغاية وتترك مجالا للتسييس، أشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد وضعتا توجيهات بشأن كيفية تنفيذ أحكام مماثلة، مما قد يساعد على معالجة هذه الشواغل.

42 - وبالنسبة لمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، أعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج مشروع المادة والتوضيح الذي يفيد بأنه يجب ضمان حقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة "في جميع مراحل الإجراءات القانونية". ومن الضروري احترام قواعد المعاملة العادلة وحقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم بموجب القانون الوطني والدولي الساري لضمان شرعية الجهود التي تبذلها المحاكم الوطنية لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومضى يقول إن وفد بلده يلاحظ أن صيغة "المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات" يقصد بها أن تشمل جميع الضمانات المعترف بها عموما للشخص المحتجز أو المتهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالإشارة إلى "المحاكمة العادلة"، وهي مفهوم يشمل، بموجب قانون حقوق الإنسان، الحاجة إلى قضاء مستقل للتحقيق في الجرائم وإصدار أحكام بشأنها، وإمكانية استعانة المدعى عليهم بمحامين من اختيارهم، والقدرة على مواجهة الأدلة. ويبدو أن ذلك يتعارض مع التحقيقات التي تجريها المحاكم العسكرية والأحكام الصادرة عنها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالفقرة 2، التي تتضمن إشارة إلى الحق في الاتصال بالمسؤولين القنصليين، تمشيا مع المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ومع القانون الدولي. وأعرب عن استعداد وفد بلده للنظر في إدراج صياغة تنص على أن الضمانات المدرجة هي الحد الأدنى من المتطلبات ولا تخل بالضمانات الأخرى المنطبقة بموجب القانون الوطني أو الدولي، على النحو الذي اقترحته ممثلة كولومبيا.

43 - وبخصوص مشروع المادة 12، أشار إلى أن التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا تتسق مع القانون الدولي فحسب، بل هي مفيدة أيضا في تمكين الضحايا من رفع أصواتهم والإبلاغ عن الجرائم والمشاركة في الإجراءات الجنائية، وفي تهيئة الظروف اللازمة لضمان المساءلة والعدالة. ويلاحظ وفد بلده أن الالتزام الوارد في الفقرة 2 ينبغي تنفيذه وفقا للقانون الوطني، مما يتيح للدول المرونة اللازمة لتكييف متطلبات هذا الحكم مع خصائص نظم القانون الجنائي لديها، دون المساس بأي التزامات إضافية حددها أو قد يحددها كل نظام محلي.

44 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد المبدأ الوارد في الفقرة 3، الذي ينص على أن لضحايا الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي؛ بيد أنه يؤيد وجود مادة قائمة بذاتها تتناول هذا الحق على وجه التحديد. وأعرب عن استعداد وفد بلده أيضا لاستكشاف السبل الكفيلة بزيادة تعزيز الحكم المتعلق بأشكال الجبر.

45 - **السيد ميلانو** (إيطاليا): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) بصيغته الحالية. فمبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة تعرض الشخص لخطر ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بحقه يعكس مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان يرد في اتفاقية جنيف الرابعة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

46 - وأضاف قائلا إن مشروع المادة 11 يكتسي أهمية كبيرة لأنه يعترف صراحة بحق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم في تلقي معاملة عادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، وفقا للضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبغض النظر عن خطورة الجريمة، فإن الدول ملزمة باحترام هذا الحق احتراما كاملا. والأحكام الواردة في الفقرة 2 من مشروع المادة، بشأن الحقوق القنصلية للأشخاص المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين في دولة أجنبية، تتماشى تماما مع الفقرة 1 من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتنص الفقرة 3 من مشروع المادة 11 على المتطلبات والشروط المنصوص عليها بمزيد من التفصيل في القانون الجنائي الوطني للدولة المعنية، على غرار المادة 36 من اتفاقية فيينا.

47 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج مشروع المادة 12 بشأن حقوق ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تمشيا مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة مؤخرا والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي. ومن هذه الحقوق حق المشاركة في الإجراءات الجنائية وفقا لقانون الدولة التي تمارَس فيها الولاية القضائية الجنائية. وقال إن وفد بلده يمكن أن يؤيد أيضا الأحكام الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة، فيما يتعلق بحق الضحايا في الجبر، حيث إن هذه الأحكام صيغت بعبارات عامة وتشمل مختلف أشكال الجبر التي يمكن توفيرها بموجب القانون الوطني.

48 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن وفد بلده يرحب بتضمين مشاريع المواد الضمانات المنصوص عليها في مشاريع المواد 5 و 11 و 12. ومن المفيد سماع آراء مختلفة للدول بشأن عدم الإعادة القسرية. وتساءل عما سيحدث للاجئين الحقيقيين إذا لم يُعترف بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأضاف أن وفد بلده، الذي يؤيد توسيع موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يتفق مع ممثل المملكة المتحدة على أن مشروع المادة 11 ينبغي أن يكون متسقا مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وأن تعريف مصطلح "الضحية" يمكن توسيعه ليشمل الأشخاص الذين شهدوا جرائم مؤلمة ضد الإنسانية أو الذين عانوا من ضرر غير مباشر. غير أن وفد بلده لا يوافق على أن الحق في الجبر ينبغي ألا يتوقف بالضرورة على نتيجة الإجراءات الجنائية. فما هو الأساس القانوني للجبر إذا لم تسفر الإجراءات الجنائية عن حكم بالإدانة؟

49 - وأشار إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في مشروع المادة 5 مستمد من قانون اللاجئين وينص على أنه يجب على الدول أن تسمح بشكل منهجي بدخول أي شخص يفر من بلده الأصلي إلى إقليمها إذا كان من المحتمل أن يتعرض هذا الشخص لجريمة ضد الإنسانية. غير أن تطبيق المبدأ غير موضوعي ويمكن

أن يؤدي إلى إساءة استعماله وإلى عدم اليقين القانوني لأن الدولة الموجه إليها الطلب مسؤولة عن تقييم الحالة في إقليم دولة أخرى. ويُضعف مشروع المادة 5 التدابير التي يتعين على الدول أن تتخذها بموجب مشاريع المواد 6 إلى 10. وقال إن الحرية الممنوحة للدولة الموجه إليها الطلب للقيام بحكم تقديري للحالة الاجتماعية والسياسية للدولة الطالبة مشكوك فيها ومثار قلق لدى الدول الضعيفة، التي كثيرا ما تُصوَّر، نتيجة لأفكار مسبقة، بطرق لا تعكس الواقع.

50 - وأردف قائلا إن أحكام مشروع المادة 5 مضلِّلة، رغم أنها صيغت بحسن نية. إذ من الصعب أن نتصور كيف يمكن للدولة الصغيرة التي تتلقى الطلب أن تستشهد بوجود وجود "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني" في دولة كبيرة طالبة، حتى وإن كان هناك دليل على صحة هذه التأكيدات. وإضافة إلى ذلك، فإن عملية قياس مدى احترام حقوق الإنسان مليئة بالأحكام القيمية وتعتمد على الظروف والمصالح المعنية. ولا يزال الاحترام الكامل لحقوق الإنسان مثلا أعلى، ليس تحقيقه بالأمر السهل على أي بلد.

51 - وتابع قائلا إن للدول حقا مشروعا في رفض التسليم، ولكن ينبغي وضع أسس رفض التسليم على نحو أفضل والاستناد في ذلك إلى إجراءات لا لبس فيها. وأوضح أن مشاريع المواد، في شكلها الحالي، يمكن أن تضفي الشرعية على حق الدول في رفض تسليم شخص ارتكب فعلا إجراميا. وينبغي أن يستند قرار رفض تسليم شخص ما إلى تقييم موضوعي لقوانين الدولة الطالبة، وليس إلى تقييم ذاتي للحالة السياسية فيها.

52 - واستطرد قائلا إن وفد بلده، رغم ترحيبه بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، الذي يعكس الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المعترف به في القانون الدولي والقانون الوطني، تساوره شكوك بشأن الفقرة 3، المتعلقة بالوسائل التي ينبغي أن تمارَس بها الحقوق المشار إليها في الفقرة 2، نظرا لأن هذه الحقوق منظمة تنظيما صارما بموجب قوانين بعض البلدان لدرجة أنها ليس لها معنى حقيقي. أما عبارة "أن يتصل دون تأخير" الواردة في الفقرة الفرعية 2 (أ) وعبارة "أن يتم إعلامه دون تأخير" الواردة في الفقرة الفرعية 2 (ج) فهما غامضتان ونسبيتان. والأمر متروك للدولة التي يوجد الشخص في ولايتها القضائية لتقرر ما إذا كانت هذه الحقوق قد منحت "دون تأخير"، وهو ما يصعب قياسه على أي حال. وإذا لم تكن هذه الأحكام، التي تقوم عليها الإجراءات القانونية الواجبة، منظمة تنظيما جيدا، فسيؤدي ذلك إلى الاستخفاف بروح ونص الفقرة 1، التي ترمي إلى ضمان المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة في جميع مراحل الإجراءات، والحماية الكاملة لحقوقه.

53 - وقال إن مشروع المادة 12 يتضمن تدابير موحدة لحماية الضحايا والشهود. وأعرب عن تأييد وفد بلده للفقرة 3، التي تتماشى مع المادة 4 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. كما أن اللائحة رقم 17 التي تنفذ المادتين 85 و 86 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية تعكس بعض التطورات المثيرة للاهتمام في هذا الصدد. ولا تتناول الفقرة مسألة العقوبات بالسجن، ولكنها تشمل أشكالا من الجبر مثل رد الحقوق، والتعويض، والترضية، وإعادة التأهيل، والكف، وضمانات عدم التكرار.

54 - **السيدة هاتشيسون** (أستراليا): قالت إن مشاريع المواد 5 و 11 و 12 تتضمن مجموعة من أشكال الحماية ذات الأهمية الأساسية للضحايا والشهود ومن يواجهون خطر التعرض لجرائم ضد الإنسانية، وللأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم.

55 - وأضافت أن وفد بلدها يقدر القصد من وراء مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية). ففي حين يرى بعض الدول أن مشروع المادة يتداخل مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، يرى وفد بلدها أن الامتثال لهذه الالتزامات القائمة سيشكل، في معظم الحالات، امتثالا لأحكامه. ويبدو أن المقرر الخاص يشاطر هذا الرأي، حيث أشار في تقريره الرابع (A/CN.4/725) إلى أن مشروع المادة 5 يتسق مع أحكام عدم الإعادة القسرية الواردة في معاهدات كثيرة ويعزز هذه الأحكام في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

56 - وفيما يتعلق بالعتبة المحددة التي سينشأ عندها الالتزام بعدم الإعادة القسرية، ذكرت أن وفد بلدها يرى أنه، لكي تكون هناك "أسباب وجيهة" للاعتقاد بأن الشخص يواجه خطر التعرض للسلوك المعني، يجب أن يكون هناك خطر شخصي وموجود ومنظور وحقيقي يهدد ذلك الشخص. وينبغي تطبيق هذا المعيار، الذي وضعته هيئات خبراء مختلفة منشأة بموجب معاهدات ومحاكم دولية مختلفة، فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية الناشئ بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية. وفي حين أن الشرح يعزز وجهة النظر هذه بعدد من الأمثلة، فإن من الممكن توضيح مشروع المادة 5 نفسه.

57 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، الذي يحدد تدابير حماية

وضمانات مهمة ذات أهمية بالغة لضمان مشروعية جهود المساءلة. ويبدو أن مشروع المادة يحقق التوازن الملائم فيما يتعلق بالمجموعة الواسعة من الحقوق التي يحق للمشتبه فيه أو المدعى عليه أمام محكمة وطنية أن يتمتع بها بموجب القانون الدولي، دون أن يكون إلزاميا أكثر مما ينبغي. وليس من الضروري أن تسهب مشاريع المواد في تناول مجموعة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الراسخة التي تحدد معنى عبارتي "المعاملة العادلة" و "المحاكمة العادلة" ونطاقهما.

58 - وأعربت أيضا عن ترحيب وفد بلدها بمشروع المادة 12، الذي يتناول حقوق الضحايا والشهود بطريقة تتماشى مع المعاهدات الأخرى المتعلقة بالجرائم. ويمكن توضيح الفقرة 1 لتبيان أن الالتزامات الواردة فيها تنطبق بالنسبة للجرائم المزعومة ضد الإنسانية التي تحدث داخل الإقليم الخاضع لولاية الدولة، ويبدو أن هذا التفسير ينعكس في شروح مشاريع المواد. وقالت إن وفد بلدها ينظر في كيفية تعزيز مراعاة منظور المساواة بين الجنسين ومنظور الشعوب الأصلية في مشاريع المواد، خاصة مشروع المادة 12، ويرحب بمزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

59 - **السيدة لونغو** (رومانيا): أشارت إلى مشروع المادة 5، فقالت إن وفد بلدها يؤيد إدراج حكم ينص على عدم الإعادة القسرية في مشاريع المواد، لأن من المهم فرض حظر عام على إعادة أي شخص أو تسليمه إلى دولة قد يواجه فيها خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية. وكما جاء في الشرح، أدرج مبدأ عدم الإعادة القسرية في عدد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية.

60 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، أفادت بأن وفد بلدها يؤيد إدراجه في مشاريع المواد. فضمان المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، للأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم واحترام حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة أمر أساسي لإرساء شرعية الجهود التي تبذلها المحاكم الوطنية لإنهاء الإفلات من العقاب. وقد أدرج مبدأ الإجراءات الجنائية العادلة صراحة في المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية في رومانيا.

61 - وبالنسبة لمشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، أعربت عن تأييد رومانيا إدراج أحكام مستفيضة تتناول حقوق الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص، بشأن مسائل تتراوح بين الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة والحماية من سوء المعاملة والتخويف نتيجة لتقديم أي شكوى أو معلومات أو شهادة أو أدلة أخرى. والضحايا لهم حق حاسم الأهمية في أن يُستمع إليهم أثناء الإجراءات الجنائية وفي الحصول على جبر الضرر المادي والمعنوي، بالأشكال المشار إليها في الفقرة 3. وقالت إن وفد بلدها مستعد للنظر في الاقتراحات الرامية إلى تعزيز أحكام مشروع المادة 12.

62 - *تولت رئاسة الجلسة السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس.*

63 - **السيدة ماروباياشي** (اليابان): قالت إن وفد بلدها يأمل في أن يحظى مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) بتأييد واسع النطاق. وأضافت أنه، فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، يتعين على اللجنة السادسة أن تناقش بمزيد من التعمق الوسائل المحددة لتقرير وجود "أسباب وجيهة" للاعتقاد بأن شخصا ما سيواجه خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

64 - وانتقلت إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقالت إن وفد بلدها يقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء" إلى الفقرة 1 (ب)، لأن نطاق الإجراءات المتوخاة لحماية الضحايا غير واضح.

65 - **السيد كيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، فيما يتعلق بمشروع المادة 5، يؤدي مبدأ عدم الإعادة القسرية دورا مهما في حماية الأفراد من أفعال معينة يحظرها القانون الدولي. وأحكام عدم الإعادة القسرية الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، تكتسي أهمية بالغة في ضمان حماية الأفراد في جميع أنحاء العالم من إعادتهم إلى بلدان قد يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب. ورغم أن مشروع المادة 5 سيوفر حماية تكميلية، فإن وفد بلده يدرك أن بعض الدول تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها القائمة بعدم الإعادة القسرية. وخلافا للمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لا ينص مشروع المادة 5 على أي استثناءات. وبناء على ذلك، يرى وفد بلده أن على الدول أن تواصل النظر في الالتزام بعدم الإعادة القسرية الذي ينص عليه مشروع المادة، بما في ذلك نطاقه المحتمل.

66 - وأضاف قائلا إن مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) يعكس مبدأ هاما اعترفت به المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وهو أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي يجب أن يعامل معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات. وورد هذا المبدأ أيضا في صكوك أخرى، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وستكون الإشارة إلى ضمانات المحاكمة العادلة عنصرا مهما في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أن مشروع المادة 11

سيكون أوضح وأكثر فعالية إذا حدد الحقوق التي تدرج بموجب القانون الوطني أو الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

67 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالتركيز على حقوق الضحايا وأقاربهم وممثليهم والشهود، الذين يؤدون دورا رئيسيا في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فضمان الاستماع إلى الضحايا والشهود، وتمكينهم من الانتصاف، حسب الاقتضاء، وعدم تعرضهم للانتقام، كلها أمور بالغة الأهمية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم ولتوفير قدر من العدالة للضحايا وأسرهم. وفي حين أن مشروع المادة 12 يشكل خطوة مهمة في هذا الصدد، فلدى وفد بلده تساؤلات بشأن "الحق في جبر الضرر". ونظرا لأن الدول تتناول المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف بطرق متنوعة في نظمها القانونية المحلية، وأن أحكام المعاهدات التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، توفر نماذج مفيدة، فإن وفد بلده يرى فائدة في مواصلة مناقشة مفهوم الجبر وهو مهتم بسماع آراء الدول الأخرى.

68 - **السيدة بادلو - بيكالا** (بولندا): قالت إن وفد بلدها، الذي سبق له أن دعا بقوة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، يرحب بمشروع المادة 12. غير أن من الممكن زيادة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا والشهود وغيرهم بإدراج إشارة مباشرة إلى التزامات الدول تجاه الضحايا في مشروع المادة 3 (التزامات عامة). وإضافة إلى ذلك، يمكن جعل مشاريع المواد أكثر طموحا بإدراج حكم منفصل بشأن حماية أضعف فئات الضحايا، أي الأطفال. ويمكن صياغة هذا الحكم على غرار المادتين 1 و 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينبغي أن يشدد على أن مصالح الأطفال الفضلى يجب أن تكون محل الاعتبار الرئيسي أثناء تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهي عملية ينبغي أن تجري في بيئة تعزز صحتهم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم.

69 - وأضافت قائلة إن صياغة مشاريع المواد بصفة عامة ينبغي ألا تحيد عن صياغة صكوك حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها على نطاق واسع. وبصفة خاصة، ينبغي مواءمة صياغة بنود مكافحة التمييز - الفقرة 1 (ح) من مشروع المادة 2، والفقرة 11 من مشروع المادة 13 - مع صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية جنيف الرابعة، وكلها تشير، في جملة أمور، إلى نوع الجنس والعرق والدين والجنسية والأصل الإثني والثقافة والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. وقالت إن وفد بلدها لا يرى أن استبعاد تعريف لمصطلح "نوع الجنس" من مشروع المادة 2 يشكل تغييرا إيجابيا. وينبغي الإبقاء على التعريف المدون في نظام روما الأساسي في مشاريع المواد لتعزيز اتساق المصطلحات وتماسكها في القانون الدولي.

70 - **السيد غوميس روبليدو فيردوسكو** (المكسيك): قال إن وفد بلده يؤيد إدراج مشروع المادة 5 لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل عنصرا أساسيا في الجهود الرامية إلى منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهو مدرج في عدد من الاتفاقيات التي جرى التصديق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين. وتتسق صياغة مشروع المادة 5 مع عدة معاهدات دولية، مما يتيح فهم مشروع المادة على نحو أفضل لأن محاكم ولجان خبراء مختلفة قد فسرت المبدأ بالفعل، كما هو موضح في الشرح.

71 - وقال إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، فإن شرعية أي تحقيق أو عقوبة تتوقف على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة للمتهم، بغض النظر عن خطورة الجريمة قيد النظر. والإجراءات القانونية الواجبة عنصر أساسي في إقامة العدل. ويجب تفسير الفقرة 1 بأوسع معانيها بحيث تشمل جميع مراحل الإجراءات، من إلقاء القبض على الشخص إلى انتهاء عقوبته بالسجن، حيثما ينطبق ذلك، مع احترام جميع الضمانات الإجرائية بموجب القانون الوطني والدولي، ولا سيما افتراض البراءة. ومن شأن تطبيق مشروع المادة هذا أن يتيح للدول أن تستفيد، في ولايتها القضائية المحلية، من التطورات الهامة المتصلة بالحقوق الإجرائية الواردة في السوابق القضائية لمحاكم إقليمية مختلفة، بما في ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفقرتين 2 و 3، قال إن وفد بلده يكرر تأكيد أهمية الحقوق الواردة في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وتفسيرات محكمة العدل الدولية بشأن نطاق وطبيعة هذه الحقوق في قضايا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (*باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، ولاغراند (*ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، وأبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، وجادهاف

(الهند ضد باكستان). وذكّر بأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي أوشكت على أن تحظى بقبول عالمي، نشأت كإحدى مخرجات لجنة القانون الدولي.

72 - وانتقل إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، الذي يتضمن أحكاما أساسية لضمان نجاح اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقال إن وفد بلده يؤيد عموما محتواه. ويجب الاعتراف بالأهمية المحورية لحقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين. وتعكس صياغة الفقرة 3 تطور مفهوم الجبر في صكوك دولية مختلفة. ويؤيد وفد بلده قرار اللجنة الإشارة إلى "الحق في جبر الضرر"، الذي يعكس مفهوما شاملا للجبر، وإدراج قائمة غير حصرية بأشكال الجبر، بالنظر إلى أن الدول يجب أن تتمتع بالمرونة اللازمة لتحديد الشكل استنادا إلى السياق المحدد. وينبغي أن تشمل إعادة تأهيل الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين رعاية الصحة النفسية.

73 - **السيد إرناندیس شافیس** (شيلي): قال إن مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) سيكون عنصرا مفيدا وضروريا لاتفاقية تُبرم في المستقبل. ويتسق إدراج مثل هذا الحكم مع النهج المتبع في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب. ويرحب وفد بلده بحذف الإشارة إلى "إقليم خاضع للولاية القضائية" لدولة أخرى من الفقرة 1، لأن الغرض من هذا الحكم ليس منع إرسال الأشخاص إلى مواقع مادية معينة بل منع تسليمهم إلى سيطرة دول معينة، حيث توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة لجريمة ضد الإنسانية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بإدراج الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني في الفقرة 2. غير أنه لما كان القانون الدولي الإنساني ينطبق فقط في سياق النزاع المسلح، فقد يكون من المستصوَب إضافة عبارة "حسب الاقتضاء".

74 - وقال إن مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، الذي يحدد السلوك الأساسي المطلوب من الدول في معاملتها للضحايا، هو حكم متوازن وذو نطاق مناسب. غير أنه يمكن تحسين الصياغة. ويرحب وفد بلده بإدراج الفقرة 3 المتعلقة بالجبر، التي يستحيل بدونها ضمان استعادة سيادة القانون بصورة فعالة ودائمة أو تهيئة الظروف اللازمة لمنع إعادة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن تقدير وفد بلده لكون النص يوضح أي الدول ملزمة بتقديم الجبر. وأشار إلى أنه ستتاح للجنة القانون الدولي الفرصة لدراسة مسألة الجبر بمزيد من التفصيل عند نظرها في موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، وهو موضوع مدرج حاليا في برنامج عملها الطويل الأجل.

75 - **السيد خنغ** (سنغافورة): أشار إلى مشروع المادة 11، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج حكم مقتضب يشير إلى أن للشخص المدعى ارتكابه الجريمة الحق في معاملة عادلة، الأمر الذي يتسق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويتفق وفد بلده مع رأي لجنة القانون الدولي، الوارد في التقرير الرابع للمقرر الخاص المعني بالجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/725)، بأنه ليس من الضروري أن تكرَّر في مشروع المادة المجموعة الواسعة من الحقوق التي يحق للمشتبه فيه أو للمتهم أمام محكمة وطنية أن يتمتع بها بموجب القانون الدولي. ويلاحظ وفد بلده أنه، عملا بالفقرة 1 من مشروع المادة، يجب على الدولة أن توفر للمتهم الحماية القانونية التي يحق له الحصول عليها بموجب القانونين الوطني والدولي.

76 - وانتقل إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقال إن الإشارة إلى الأضرار المعنوية غير ضرورية. وينبغي لكل دولة على حدة أن تحدد نطاق الأضرار التي يتاح الجبر عنها، تمشيا مع النهج المتبع في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتفسير الوارد في الشرح بأن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 يمكن الوفاء به من خلال استخدام الدعاوى المدنية العادية أمام المحاكم الوطنية، ولكنه يقترح النص صراحة على هذه الإمكانية في مشروع المادة نفسه.

77 - **السيدة بوردون** (كندا): أشارت إلى مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، فقالت إنه قد يكون من المفيد النظر في إدخال مزيد من التحسينات، مع إيلاء اعتبار خاص للصياغة المستخدمة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقد يلزم أيضا تغيير عنوان مشروع المادة، لأن عبارة "عدم الإعادة القسرية" يمكن أن تُفهم على أنها تنطبق فقط على اللاجئين وملتمسي اللجوء. وفيما يتعلق بالفقرة 1، يلاحظ وفد بلدها أن لفظة "surrender" (الإحالة) تعني إحالة شخص إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية، في حين أن لفظة "extradite" (التسليم) تعني تسليم شخص إلى دولة أخرى. وبما أن مشروع المادة يشير حصرا إلى إعادة الأفراد إلى دولة أخرى، فإنه ينبغي إعادة النظر في استخدام مصطلح "الإحالة".

78 - وقالت إن مشروع المادة 11 يكرس حق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في معاملة عادلة، وبالتالي فهو مهم لشرعية القانون.

ولكن من الأهمية بمكان تعزيز مشروع المادة بإدراج إشارات إلى الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين وإلى حقي الشخص في الحرية والأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل الفقرة 2 لتوضيح أنها تتعلق بحق الدول في زيارة رعاياها، وليس بحق الفرد في أن يُمنح هذه الزيارة. وقد يكون من المناسب أيضا إدراج إشارة واضحة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذا لم يسبق ورود هذه الإشارة في النص. ويرى وفد بلدها أن صياغة الفقرة 3 يمكن أن تكون أكثر وضوحا، وإن كان لا يعارض المضمون.

79 - وانتقلت إلى مشروع المادة 12، فقالت إنه بينما يعترف وفد بلدها اعترافا تاما بحقوق الضحايا والشهود وغيرهم في إبلاغ السلطات المختصة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، من المهم أن يوضح النص أن التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها تقتصر على تلك التي تقع في نطاق ولايتها القضائية. وفي الفقرة 1 (ب)، ينبغي إعطاء الدول مزيدا من المرونة فيما يتعلق بوضع إجراءات الحماية، التي قد تتطلب تحليلا لكل حالة على حدة وقد تختلف فيما بين الدول. وينبغي أيضا إدراج إشارات إلى العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف ضد الأطفال في الفقرة 1 (ب)، بغية منع تكرار تعرض الضحايا والشهود للصدمة. وقد يكون من المفيد توسيع نطاق الفقرة 2 بحيث لا تنطبق على الضحايا فحسب، بل أيضا على أسرهم وممثليهم. ويجب عند تطبيق الحكم احترام المبدأ العام للقانون الدولي الذي لا يمكن بموجبه أن تكون للقوانين الوطنية الأسبقية على الالتزامات القانونية الدولية. غير أن إيراد أن التدابير المنصوص عليها يمكن اتخاذها وفقا للقانون الوطني أمر هام. وبالنظر إلى أن الحق في رد الحقوق يختلف فيما بين الدول، فإن وفد بلدها يقترح الإشارة في الفقرة 3 إلى الحق في التماس رد الحقوق، تمشيا مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ومن شأن هذا النهج أن يكفل درجة من الاتساق في التعريف.

80 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): أشار إلى مشروع المادة 5، فقال إن الحكم المتعلق بعدم الإعادة القسرية ليس عنصرا من عناصر القانون الجنائي الدولي، بل هو مستمد من قانون حقوق الإنسان، وهو ما يتضح من عدم إدراج أي حكم من هذا القبيل في اتفاقية الإبادة الجماعية. ولذلك لا يوجد سبب لإدراج مشروع المادة هذا. وبغض النظر عن هذا الموقف، فإن عبارة "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد"، الواردة في الفقرة 1، تعطي الدول هامشا أكبر من اللازم، مما قد يؤدي إلى تجاوزات وتسييس للمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن لهذا الحكم أيضا أن يقوض الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ومشروع المادة معرض أيضا للتسييس والتباين في التفسير والتطبيق بسبب الإشارة الواردة في الفقرة 2 إلى "الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" كفئة منفصلة عن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني".

81 - وقال إن مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) يتضمن أحكاما لا يبدو أنها تخص فقط معاملة الشخص المدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية. ويمكن لإدراج هذه الأحكام أن يعطي انطباعا خاطئا بأن التحقيقات في هذه الجرائم تجرى وفقا لمعايير مختلفة من حيث معاملة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم. وينبغي الإشارة عوضا عن ذلك إلى القانون الوطني. ولا يحدد مشروع المادة أيضا أي عواقب لعدم ضمان المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ورغم أن مشروع المادة ينص على حق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم في الاتصال بممثلي دولهم الأصلية، فإنه لا يحدد إطارا زمنيا لذلك، وهو ما قد يؤدي إلى تأخير ممارسة تلك الحقوق أو الحرمان منها.

82 - وانتقل إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقال إنه لا يضيف أي قيمة ويتضمن صياغة تفسح المجال لتفسيرات مختلفة، مثل عبارة "أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف"، مما قد يؤدي إلى خلافات بشأن أنواع تدابير الحماية المناسبة تبعا للحالة. وبالرغم من أن مشروع المادة ينص على بعض الحماية للضحايا وغيرهم من الأشخاص المشاركين في التحقيقات، فإن هذه الحماية قد تكون غير كافية. فعلى سبيل المثال، لا يرد في مشروع المادة أي ذكر لتقديم المساعدة القانونية للضحايا أو الشهود؛ وهي تدابير من شأنها أن تكون هامة لضمان حماية حقوقهم، ولكن من الأفضل أن يُترك أمر تنظيمها للقانون الوطني. واختتم قائلا إنه ينبغي إيضاح أنه ينبغي ألا تُستخدم حماية حقوق الضحايا لتبرير انتهاك القانون الدولي المتعلق بحصانات ممتلكات الدولة من الولاية القضائية.

83 - **السيد بيريس** (سري لانكا): أشار إلى مشروع المادة 5، فقال إن مبدأ عدم الإعادة القسرية عنصر من عناصر السياسة العامة السليمة. وقد أُدمج في عدة معاهدات دولية في القرن العشرين. ويَبرُز في هذا الصدد أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشمل ضمنا التزاما بعدم الإعادة القسرية. ويُطبق هذا المبدأ فيما يتعلق

بجميع الأجانب، وليس اللاجئين فقط، وكثيرا ما يُدرج في معاهدات تسليم المطلوبين. وهو يرد أيضا في مشروعي المادتين 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) و 13 (تسليم المطلوبين) من مشاريع المواد قيد النظر.

84 - وقال إن مشروع المادة 11 يكرس حقوق الأشخاص المتحفظ عليهم في دولة لا يحملون جنسيتها، وتُكفل أوجه الحماية المنصوص عليها فيه في جميع مراحل الإجراءات. وترد المعايير الواجب تطبيقها لضمان المعاملة العادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

85 - وأضاف قائلا إن مشروع المادة 12 يعالج مسألة حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المتضررين من جريمة ضد الإنسانية، وهو موضوع لم يكن يحظى بالاهتمام الكافي حتى وقت قريب. وفي حين بُذلت جهود في الثمانينيات للنص على هذه الحماية في المعاهدات، فإن مسألة حقوق الضحايا والشهود لم تعالج بفعالية إلا بعد اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998. ومما يؤسف له أن العديد من المعاهدات لا تُعَرِّف مصطلح "الضحية"، مما يسمح للدول بتطبيق قوانينها وممارساتها، ما دامت متسقة مع القانون الدولي. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية الذخائر العنقودية تقدمان تعريفين. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تتضمن تعريفا، فقد قدمت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، توجيهات تتعلق بالأشخاص الذين تنبغي معاملتهم كضحايا لأغراض الاتفاقية. وبالمثل، وفي حين أن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الدوليتين لا يعرِّفان هذا المصطلح، يرد توجيه بهذا الشأن في الوثائق ذات الصلة لتلك الهيئات، بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

86 - وأشار إلى أنه من المهم، في سيناريو لاحق للجريمة، توفير الجبر للضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية، على أساس فردي أو جماعي، في شكل رد الحقوق والتعويض والترضية وإعادة التأهيل والكف وضمانات عدم التكرار. وقد شكل اعتماد قرار الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946 إحدى الخطوات الأولى نحو إنشاء نظم العدالة التصالحية، وكان الهدف من القرار ضمان تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية. وقد استند اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وقرار الجمعية العامة 95 (د-1) الذي يؤكد المبادئ الواردة فيه، إلى هذا التقدم. وتشمل التطورات اللاحقة اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية؛ واتخاذ عدد من قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار 3074 (د-28) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1973 بشأن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ واعتماد الجمعية العامة في عام 2005 للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ومن الجدير بالأخذ في الاعتبار أيضا أنه في عام 1997، وعملا بقرار الجمعية العامة 135/52، أنشئ فريق من الخبراء لتقييم الأدلة ومعالجة مسألة المساءلة الفردية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. واعتُمدت بعد ذلك سلسلة من الإجراءات لمعالجة هذه المسألة في أنحاء مختلفة من العالم.

87 - وردا على التعليقات التي أدلى بها ممثل الكاميرون في الجلسة السابقة، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يجري تنفيذ القرار 3074 (د-28) في الممارسة العملية، قال إن واضعي الصكوك التي تشكل أساس القانون الدولي لا بد أنهم قصدوا بها أن تكون فعالة ومجدية. وعملا بالفقرة 3 من ذلك القرار، يتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأن تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض. وفي الآونة الأخيرة، اعترف مجلس الأمن في قراره 1674 (2006) بمسؤولية الدول عن حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. وأدرج العديد من الدول الأعضاء في قوانينه المحلية الالتزامات المنصوص عليها في هذين القرارين. ويتزايد حاليا الاعتراف بواجب الدول الذي يقتضي منها ممارسة ولاية قضائية عالمية، ويعمل عدد متزايد من الدول على سن التشريعات المحلية اللازمة لممارسة هذه الولاية القضائية.

88 - واستطرد قائلا إنه إذا كان للمساءلة أن تُدوَّن رسميا، ينبغي للحقوق الأخرى ذات الصلة بالعدالة الانتقالية - أي الحق في معرفة الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار - أن تؤخذ أيضا في الاعتبار وأن تُعتبر من حقوق الإنسان. ويجب أن تتاح لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو النفسي، أو المعاناة الانفعالية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الانتقاص بشدة من حقوقهم الأساسية، إمكانية الاستفادة بسهولة من الإجراءات المصممة لضمان حصولهم على معاملة عادلة ورد الحقوق والتعويض والجبر والمساعدة

على استعادة إنسانيتهم وقدرتهم على العيش الكريم. وقال إن بلده اعتمد العديد من التدابير المتصلة بالجبر وغيره من آليات العدالة التصالحية، وذلك كجزء من عمليته للمصالحة بعد انتهاء النزاع.

89 - **السيد إكرين** (تركيا): قال إن الصياغة المتعلقة بالتعويض الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم) ينبغي أن تشير إلى أنه يمكن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيها من خلال توافر إجراءات الدعاوى المدنية في القانون الوطني للدولة.

90 - **السيدة غراندجان** (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبيرة لإدراج الضمانات في مشاريع المواد. ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 5 أداة أساسية لحماية حقوق الإنسان. وهو يرد في اتفاقيات شتى جرى التصديق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأعادت محاكم دولية وإقليمية تأكيده مرات عديدة. كما أدرجت دول عديدة، منها دولة المتكلمة، هذا المبدأ في قوانينها الوطنية.

91 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قالت إنه يجب الحفاظ على الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وفقا لأعلى المعايير الدولية. وقد كُرِّس الحق في المعاملة العادلة في كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهو حق حاسم في الوفاء بالالتزام بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتمشيا مع الاتفاقيات الأخيرة المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، تشير الفقرتان 2 و 3 إلى حق الأشخاص المحتجزين في الاتصال بممثلي دولة جنسيتهم أو بدولة يحق لها لسبب آخر حماية حقوقهم، وهو حق منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

92 - وانتقلت إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقالت إن المساءلة عن أخطر الجرائم أمر أساسي لاستعادة الثقة العامة في المؤسسات الشاملة للجميع ومن ثم تحقيق سلام دائم. ولذلك، من المهم اعتماد نهج يركز على الضحايا، وضمان أن يتمكن المتضررون من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من الاستفادة من تدابير الحماية، إذا لزم الأمر، وتقديم الشكاوى وأخذ آرائهم وشواغلهم في الاعتبار أثناء الإجراءات القضائية. ومن الضروري أن تمكن الدول الضحايا من التمتع بحقهم في الجبر الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الدول أن تنشئ هيئات قضائية مستقلة فعالة تتمتع بسلطة البت في الحق في الجبر وضمان إمكانية وصول جميع الضحايا إلى تلك الهيئات. ويجب أن تكون عمليات المساءلة شاملة بطبيعتها، لضمان فعاليتها ومصداقيتها.

93 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): أشار إلى مشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، فقال إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما إدراجه في مشاريع المواد. غير أنه يمكن زيادة تعزيز مشروع المادة بإدراج تعريف لمصطلح "الضحية"، من أجل تجنب التجزؤ. وفي حين أن الدول تتناول مسألة الضحايا بطريقة مختلفة، فإن وضع تعريف في اتفاقية تُبرم في المستقبل يمكن أن يرسي حدا أدنى للأساس الذي يُعامَل بموجبه الضحايا في القانون الوطني.

94 - وقال إنه ينبغي أن يكرس مشروع المادة 12 حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية. ومن المهم إثبات الحقيقة، لأن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد السكان المدنيين كثيرا ما تنطوي على نشر معلومات مغلوطة تشجع ارتكاب الجرائم أو تبرره، وتعني خطورة الجرائم أنها عادة ما تُخفى أو تُدحض. ويرتبط ضمان الحق في معرفة الحقيقة بحماية الحقوق الأخرى للضحايا، مثل الحق في الضمانات القضائية والحق في الحصول على المعلومات. وهو يستتبع أيضا التزاما على الدول بتوضيح الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

95 - وأضاف إنه يمكن أيضا تعديل مشروع المادة لمعالجة بعض المشاكل العملية الناشئة فيما يتعلق بالشهود. ففي بعض الحالات، لم يتمكن الشهود من السفر إلى الدولة التي تحقق في الجرائم للإدلاء بأقوالهم لعدم وجود وثائق سفر بحوزتهم. وعلى وجه الخصوص، فإن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين يعيشون في المخيمات وملتمسي اللجوء لا يحملون في الغالب جوازات سفر أو أي وثائق هوية من بلدانهم الأصلية. ولذلك ينبغي أن ينص مشروع المادة على أنه ينبغي للدولة التي يعيش فيها شخص في مثل هذه الحالة أن تتعاون مع الدولة التي تطلب من الشخص السفر لأغراض الإدلاء بإفادة شاهد لضمان قدرته على الحصول على الوثائق اللازمة. وسيكون من المفيد أيضا أن يقتضي مشروع المادة تعاونَ بلدان العبور.

96 - **السيدة ماشاتين هونوانا** (موزامبيق): أثنت على الطابع التفاعلي للمناقشات بشأن مشاريع المواد، وقالت إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل إهانة خطيرة لكرامة الإنسان وسلامته وتشكل تهديدا لسلام العالم وأمنه ورفاهه. ولذلك من المهم منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيدين الوطني والدولي، مع احترام المبادئ التي تحكم العلاقة بين القوانين المحلية والدولية.

97 - وأشارت إلى أنه من المهم أيضا حماية ضحايا هذه الجرائم البشعة. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد مشروعي المادتين 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) و 12 (الضحايا والشهود وغيرهم) ويرحب بالنظر الذي أولي للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يغيب عن البال أن ولاية الأمم المتحدة المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين تشمل حماية حقوق الإنسان. وقد سنت موزامبيق قوانين محددة لحماية الضحايا والشهود وغيرهم، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وغيرها، ويتضمن قانون العقوبات في البلد أحكاما بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب.

98 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، قالت إنه قد يكون من الصعب تفسير الإشارة إلى "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني"، بصيغتها الحالية، وينبغي زيادة صقلها. وسيكون من المفيد على وجه الخصوص توضيح معنى "نمط ثابت"، ربما بإضافة عبارة "وفقا للمعايير الدولية" في نهاية الجملة.

99 - وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن شأن اعتماد اتفاقية من هذا القبيل أن يمثل إسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

100 - **السيدة سيمان** (مالطة): أشارت إلى وجود تعريف لـ "الضحية" في الفقرة 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها 147/60.

101 - **السيدة ديم لابي** (فرنسا): قالت إنه ينبغي اعتماد نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بوصفه اتفاقية دولية على أوسع نطاق ممكن. وقد أصدرت لجنة القانون الدولي، في إطار زمني معقول، نصا ذا جودة عالية يراد به أن يصبح صكا دوليا يلبي احتياجات الدول. وهناك حاجة ماسة إلى اتفاقية من هذا القبيل، نظرا لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لموافقة اللجنة السادسة بتوافق الآراء على مواصلة النظر في النص. وينبغي للوفود أن تكفل أن تسفر المناقشات التفاعلية في الدورات المستأنفة عن إحراز تقدم نحو اعتماد اتفاقية.

102 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، قالت إنه بينما تستند صياغة مشروع المادة إلى تلك الواردة في الاتفاقيات القائمة ذات الصلة، فإن وفد بلدها لا يعارض تحسين الصياغة إذا لزم الأمر. ومن الأهمية بمكان إدراج حكم بشأن عدم الإعادة القسرية في الاتفاقية التي ستُبرم في المستقبل. وعدم اشتمال اتفاقية الإبادة الجماعية ذات الصلة على حكم من هذا القبيل ينبغي ألا يمنع الدول من تحقيق رغبتها في تعزيز الحماية من الإعادة القسرية.

103 - **السيدة بهات** (الهند): قالت إن عبارة "لا يجوز" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) تجعل من عدم الإعادة القسرية التزاما، في حين أن عبارة "الاعتقاد" في الفقرة نفسها تفتح الباب أمام عدم الامتثال بمنح الدول سلطات تقديرية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن مشروع المادة هذا أن يبطل المعاهدات الثنائية القائمة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة.

104 - **السيدة راسل** (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد إدراج الضمانات المنصوص عليها في مشاريع المواد 5 (عدم الإعادة القسرية) و 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) و 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، لما لها من أهمية في كفالة الاتساق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع المبادئ الراسخة لسيادة القانون من قبيل الحق في محاكمة عادلة.

105 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن مشروع المادة 12 ينص على حماية حقوق الضحايا ومراعاتها، وهما عنصران حاسمان في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأعربت عن ترحيب نيوزيلندا أيضا بالتطرق على نحو صريح لمسألة الجبر في الفقرة 3 من مشروع المادة. وبالنظر إلى مختلف السيناريوهات التي قد تنشأ في أعقاب الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية، فمن المناسب أن يوفر هذا الحكم المرونة للدول في تحديد الشكل المناسب للجبر وتكييفه مع الظروف المحددة.

106 - **السيد شي** يانغ (الصين): قال إن مبدأ عدم الإعادة القسرية المشار إليه في مشروع المادة 5 قد كُرّس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويؤدي دورا إيجابيا في حماية حقوق الإنسان. غير أنه لا توجد ممارسة واسعة النطاق للدول أو توافق دولي في الآراء لتأكيد انطباقه فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وقد تسيء الدول استخدام المبدأ كذريعة لرفض إعادة المجرمين أو تسليمهم. ولذلك، فإن هناك ما يبرر مواصلة التداول بشأن إدراج هذا المبدأ في مشاريع المواد.

107 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يؤيد عموما مشروع المادة 12، لأنه يرى أن تعزيز حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين أمر حاسم في كفالة فعالية الإجراءات القضائية والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه ينبغي تعديل الحكم لمراعاة النظم القانونية المختلفة في العالم وإعطاء الدول بعض السلطات التقديرية. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 3 على أنه يجب أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، غير أن القوانين الجنائية لبعض الدول لا تنص على جبر الأضرار المعنوية. وينبغي أن يُترك للدول أمر تحديد قواعدها الخاصة في مثل هذه الحالات.

108 - **السيدة صايج** (فلسطين): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة اتباع نهج يركز على الضحايا في مشاريع المواد، لأن دور الضحايا والشهود لا غنى عنه، ويجب أن يكون حقهم في الجبر محوريا في أي جهود تبذل لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد ككل المعايير المنطبقة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بحقوق الضحايا، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة وصول جميع الضحايا إلى الآليات ذات الصلة لتقديم الشكاوى والمطالبات بجبر الضرر.

109 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالإشارة الصريحة الواردة في الفقرة 1 (ب) من مشروع المادة 12 إلى أنه يجب أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف للمشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثليهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في الإجراءات. وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه الفقرة، بغية كفالة حماية أوسع للضحايا ومن يتعاونون معهم.

110 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يلاحظ أن التعليق على مشروع المادة 12 يعكس هدفا واضحا لتحقيق مفهوم أشمل للجبر، بالنسبة للأضرار المادية والمعنوية على حد سواء. كما أن الإشارة في مشروع المادة 12 إلى الحق في جبر الضرر بصفة جماعية هي إشارة مرحب بها، بالنظر إلى أن شعوبا بأكملها يمكن أن تكون ضحية لجرائم ضد الإنسانية.

إحاطة بشأن التوصية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بمناسبة اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

111 - **السيد برونتو** (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية): قال إن لجنة القانون الدولي قد مُنحت السلطة، بموجب نظامها الأساسي، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. فباعتماد النظام الأساسي، في عام 1947، أنشأت الجمعية العامة اللجنة بوصفها هيئة فرعية لمساعدتها في الوفاء بولاية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المنوطة بها بموجب الفقرة (1) (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

112 - وأوضح أن المواد من 16 إلى 22 من النظام الأساسي تتضمن وصفا لمهمة لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي سياق التطوير التدريجي والتدوين على حد سواء، تتوخى المادتان 16 (ي) و 22 من النظام الأساسي أن تختتم اللجنة أعمالها بشأن كل موضوع بإعداد مشروع نص نهائي يحال إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصية. ويكون تقديم النص في صيغته النهائية إلى الجمعية مشفوعا بتوصية باتخاذ إجراء. وهذا النظام لا تنفرد اللجنة وحدها بتطبيقه؛ فمن الممارسات المتبعة أن تقدم الهيئات الفرعية توصيات إلى هيئاتها الأم، وفي هذا الصدد يمكن القول إن سلطة تقديم التوصيات هي سلطة شائعة لدى جميع الهيئات الفرعية. ولعل الفريد في هذا الصدد، أو على الأقل ما هو أقل شيوعا، هو أن هذه السلطة ممنوحة صراحة للجنة بموجب نظامها الأساسي، الذي ينظم أيضا نطاق وأنواع التوصيات التي قد تقدمها اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن عمل اللجنة بشأن نص معين لا يكتمل من الناحية التقنية إلا بعد أن تقدم توصية باتخاذ إجراء. وفي حين أن الهيئات الفرعية الأخرى لها الحق عموما في تقديم توصيات، فإنها غير مطالبة عادةً بأن تقوم بذلك وقد تختار عدم القيام بذلك.

113 - وتابع قائلا إن الفقرة 1 من المادة 23 من النظام الأساسي للجنة تحدد أربعة أنواع من التوصيات التي يمكن للجنة أن تقدمها إلى الجمعية العامة، وهي: (أ) ألا تتخذ أي إجراء، بحيث يكون التقرير قد نشر بالفعل؛ (ب) أن تحيط علما بالتقرير أو تعتمده بموجب قرار؛ (ج) أن تزكي مشروع النص لأعضاء الأمم المتحدة بغية إبرام اتفاقية؛ (د) أن تدعو إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية. ومن الناحية العملية، ولا سيما في السنوات الأخيرة، اعتمدت اللجنة مجموعة متنوعة من التوصيات، تضمنت أحيانا عناصر متعددة، ولكن دائما ضمن الخطوط العريضة للمادة 23. وقد تطورت هذه الممارسة على مر الزمن، واعتمدت اللجنة توصيات مصممة خصيصا للوصول إلى نتائج معينة ووفقا لتصوراتها بشأن الكيفية التي ستتلقى بها الجمعية العامة نصوصا معينة.

114 - وزاد على ذلك قوله إن اعتماد اللجنة لتوصيتها ثم قيامها بعد ذلك بإحالة النص إلى الجمعية العامة هو بمثابة مؤشر على حدوث تحول في مرحلة العمل. فعندما تكون اللجنة عاكفة على وضع نص ما، تكون بصدد العمل الموضوعي، ليس بالنسبة لها فحسب،

بل بالنسبة للدول أيضا. وعادة ما يخضع عمل اللجنة للتعليق والاستعراض سنويا من جانب الدول. وتتاح الفرص لتقديم المدخلات الموضوعية في مراحل متعددة. وفي ختام القراءة الأولى، تمنح الحكومات عادة سنة كاملة لاستيعاب النص والتعليق عليه.

115 - ومضى يقول إن تقديم النص رسميا إلى الجمعية العامة، مشفوعا بالشروح والتوصيات، يمثل مؤشرا على نهاية عمل لجنة القانون الدولي وبدء مرحلة جديدة في عمل اللجنة السادسة. فهذه الأخيرة أمامها الآن المهمة الأكثر اتصافا بالطابع الإجرائي والمتمثلة في تقرير ما إذا كانت ستقبل توصية لجنة القانون الدولي أم لا. وقد درجت اللجنة السادسة على اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية العامة، في الدورة التالية، للنظر في توصية لجنة القانون الدولي. وفي حين أن مناقشة مضمون النص ليست مطلوبة في حد ذاتها في هذه المرحلة، فقد اضطلعت اللجنة السادسة في بعض الأحيان بالنظر في المسائل الموضوعية كجزء من عملية البت في كيفية الاستجابة لتوصية مقدمة من لجنة القانون الدولي. وهذه هي بالضبط وظيفة الدورتين المستأنفتين للجمعية العامة اللتين تقرر عقدهما للنظر في البند الحالي من جدول الأعمال.

116 - واسترسل قائلا إن توصيات وإجراءات الهيئات الفرعية ليست ملزمة لهيئاتها الأم. ومع ذلك، فإن التوصيات التي تعتمدها لجنة القانون الدولي هامة جدا، لأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الآلية المنشأة لتنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من الميثاق. ومن ثم فإن إصدار توصية يشكل خطوة إجرائية رئيسية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبصفة عامة، فقد اتخذت الجمعية العامة إجراءاتها بموجب تلك الفقرة الفرعية على أساس توصية من لجنة القانون الدولي. ولذلك، فإن هذه التوصية قطعية بمعنى أنها مقترح ذو حجية مقدم من الهيئة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في الوفاء بولايتها بموجب المادة 13؛ ومن ثم فهي جديرة بأن تنظر فيها الجمعية. وقد أدت التوصيات التي قدمتها لجنة القانون الدولي على مر العقود دورا أساسيا في تطوير مجموعة النصوص المعاصرة للقانون الدولي.

117 - وواصل كلامه قائلا إنه يمكن القول إن وظيفة التوصية التي تضطلع بها اللجنة هي واحدة من أهم مسؤولياتها. فاللجنة تأخذ كل توصية من توصياتها مأخذ الجد التام وتناقش كل توصية مناقشة مستفيضة، ويكون ذلك عادة على أساس المناقشة والمقترح الواردين في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بالمسألة. وكجزء من مداولاتها، فإنها تجري تقييما لمدى ملاءمة وصلاحية النص الذي يجري إعداده ليشكل أساسا لإبرام اتفاقية دولية. وقد دأبت اللجنة، عند القيام بذلك، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول فيما يتعلق بالشكل النهائي للنص. وعلاوة على ذلك، تعتمد اللجنة عادة توصياتها بتوافق الآراء، أي أن هذه التوصيات تعكس الرأي الجماعي لجميع أعضائها البالغ عددهم 34 عضوا. ومع ذلك، فإن مسألة قبول توصية من اللجنة من عدمه تظل تماما في أيدي الدول الأعضاء.

118 - وانتقل إلى مسألة توصية اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فقال إنه منذ بداية عمل اللجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، كانت النية المعلنة هي إعداد مجموعة من مشاريع المواد لتكون أساسا لاتفاقية دولية. وكان هذا الهدف واضحا في مخطط الدراسة المتعلق بالموضوع الذي اعتمد في عام 2013، وفي التقارير الأربعة للمقرر الخاص، وفي جميع المناقشات التي دارت في اللجنة. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مرة أخرى بوضوح، في الفقرة (2) من الشرح العام لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام 2017، أن وجود اتفاقية عالمية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها قد يكون بمثابة لبنة ذات شأن تضاف إلى إطار القانون الدولي الحالي، وبالأخص إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم فقد عملت اللجنة، بما في ذلك لجنة الصياغة التابعة لها، على هذا الأساس واضعة ذلك الهدف في اعتبارها. ويتضح من المناقشات التي تجريها اللجنة كل سنة أن الدول الأعضاء كانت هي الأخرى تدرك جيدا طوال العملية أن النتيجة المتوخاة من عمل اللجنة ستكون نصا يقصد به أن يكون أساسا لاتفاقية دولية.

119 - وأضاف أنه بناء على ذلك، قررت اللجنة، لدى اعتماد مشاريع المواد في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019، وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقيةً استنادا إلى مشاريع المواد.

120 - وواصل كلامه قائلا إن المسألة الإجرائية المعروضة الآن على اللجنة السادسة هي ما إذا كان ينبغي قبول توصية لجنة القانون الدولي أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي وضع الاتفاقية من قبل الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دولي للمفوضين. وقد أوصت لجنة القانون الدولي أيضا بأن يتم التفاوض على الاتفاقية المقبلة على أساس مشاريع المواد. ولئن كانت هناك استثناءات، فقد جرت العادة على

أن يكون النص الذي تضعه اللجنة هو النص الأساسي الذي يُستند إليه في المفاوضات اللاحقة بشأن معاهدة من المعاهدات.

121 - واسترسل قائلا إن من المهم النظر في توصية لجنة القانون الدولي في ضوء ممارستها العامة فيما يتعلق بالتوصيات، إلى جانب الممارسة السابقة للجمعية العامة، ولا سيما اللجنة السادسة، فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من لجنة القانون الدولي. فمنذ إنشائها، اختتمت اللجنة، باعتماد تقرير نهائي أو نص نهائي، نظرها في 47 بندا، بما يشمل مراحل من تلك البنود. ولا يشمل هذا العدد المواضيع التي تم وقف النظر فيها أو دمجها في مواضيع أخرى. وفي حالات قليلة، لم تكن اللجنة تقدم أي توصية باتخاذ إجراء بالمعنى المتعارف عليه، واختارت بدلا من ذلك، على سبيل المثال، مجرد توجيه انتباه الجمعية العامة إلى محتويات تقريرها السنوي.

122 - وتابع قائلا إن اللجنة اعتمدت، إجمالا، نحو 44 توصية. وفي بعض المناسبات، كانت تُعتمد توصيات متعددة بل ومركبة تنطوي على عدة خطوات ممكنة أو إجراءات بديلة. وفي جميع الحالات تقريبا، كانت التوصية تنص على أن تتخذ الجمعية العامة إجراء محددا أو إجراءات محددة. ولم تكن بعض توصيات اللجنة تتعلق باعتماد نص، وكان ذلك راجعا في العادة إلى أن المُخرَج كان تقريرا أو صكا قانونيا غير ملزم مثل مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات أو مشاريع مبادئ، وبالتالي لم يكن القصد أن تعتمدها الجمعية. وقد أوصت اللجنة بإبرام اتفاقية دولية، إما فورا أو كنتيجة محتملة في المستقبل، في 27 توصية. ومن بين تلك التوصيات، جرى الأخذ بـ 14 توصية أسفرت عن اعتماد 17 معاهدة (بما في ذلك بروتوكولات)، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أساس مقترح اللجنة. ويعزى ارتفاع عدد المعاهدات مقارنة بعدد التوصيات إلى أن توصية واحدة بشأن قانون البحار أسفرت عن أربع اتفاقيات منفصلة.

123 - وأتبع ذلك بالقول إنه في أربع مناسبات، اختارت الجمعية العامة عدم الأخذ بتوصية اللجنة باعتماد اتفاقية أو بالنظر في احتمال اعتمادها. وكانت تلك التوصيات تتعلق بمشروع إجراءات التحكيم لعام 1953، الذي تحول فيما بعد إلى القواعد النموذجية بشأن إجراءات التحكيم؛ ومشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام 1978؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها لعام 1989؛ ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لعام 2011. وفي مناسبة واحدة، أوصت اللجنة باتفاقيتين مختلفتين، ولكن لم تُعتمد سوى اتفاقية واحدة، هي اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. وفي مناسبة أخرى كانت تتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، تركت اللجنة مآل الإجراء بالكامل في عهدة الجمعية العامة. غير أن وضع اتفاقية دولية كان أحد الخيارات المذكورة. وتنظر اللجنة السادسة حاليا في توصيات اللجنة باعتماد ثماني اتفاقيات دولية أخرى، أو احتمال اعتمادها في المستقبل، وهي تتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، والمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لعام 2001، والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، ومشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008، والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، ومشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب لعام 2014، ومشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2016، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لعام 2019.

124 - وأوضح أن من الممارسات الحديثة للجنة اعتماد توصيات مركبة، مثل التوصية المعتمدة في عام 2001 فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وخلافا لما ورد في توصياتها السابقة، لم تقترح اللجنة وضع اتفاقية فورا. وبدلا من ذلك، قدمت توصية من خطوتين، أوصت بموجبها أولا بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد وأن ترفقها بقرار، ثم أوصت كذلك بأن تنظر الجمعية، في مرحلة لاحقة وفي ضوء أهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد. ومن ثم، وبينما رأت اللجنة أن مشاريع المواد يمكن أن تستخدم كأساس لاتفاقية، فقد فضلت ترك القرار بشأن جدوى هذا المآل للدول الأعضاء لكي تتخذه في مرحلة لاحقة وفي ضوء التطورات اللاحقة.

125 - ومضى يقول إنه منذ ذلك الحين اعتمدت اللجنة نفس التوصيات، أو توصيات مماثلة، فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ومشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وهذا ليس تغييرا في ممارسة اللجنة بل هو بالأحرى نتيجة لظهور نهج متباين في ممارساتها. فقد واصلت اللجنة تقديم توصيات بأسلوب أكثر أخذا بالنهج التقليدي فيما يتعلق بنصوص أخرى، مثل مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، ومشاريع المواد المتعلقة

بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2016، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لعام 2019. وكان أمام اللجنة خيار الأخذ بنهج الخطوتين بشأن هذه النصوص، ولكنها بعد التداول كانت مقتنعة بما فيه الكفاية بملاءمة نوع التوصية التقليدي الأكثر توكيدا الذي يستتبع اتخاذ إجراءات فورية في اتجاه إبرام معاهدة.

126 - واستطرد قائلا إنه سيكون من السابق لأوانه في الوقت الحاضر أن تعلق شعبة التدوين على مسائل محددة قد تنشأ إذا قررت الجمعية العامة قبول توصية اللجنة بشأن مشاريع المواد. فلم يطلب منها القيام بذلك، وهي تفهم أن بعض الوفود لن تشعر بالارتياح لإجراء مثل هذه المناقشة في الوقت الحالي. وأعرب عن رغبته في إبراز أن أي قرار بقبول توصية اللجنة ينبغي أن يُشار إليه صراحة وبوضوح في قرار للجمعية العامة. ومن الأفضل أن يسبق ذلك القرار تفكير في مختلف الخيارات الإجرائية وفي الآثار، العملية والمالية على السواء، المترتبة على السعي إلى وضع اتفاقية من جانب الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين. وأخيرا، أشار إلى أنه، عملا بقرار الجمعية العامة 97/77، سيتم إعداد تقرير للأمين العام عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات الممكنة على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، استنادا إلى السوابق المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن المخرجات الأخرى للجنة. وسيغطي ذلك التقرير بعض المسائل المحددة التي قد تنشأ إذا وضعت الجمعية اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو ما يُرجح أن ينطبق في حالة وضع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها أيضا.

127 - **السيد غوميس روبليدو فيردوسكو** (المكسيك): اقترح توزيع نص الإحاطة التي قدمت للتو على أعضاء اللجنة السادسة، وقال إن وفد بلده يتفق تماما مع النقاط التي أثارها ممثل شعبة التدوين. وقال إن وصفه للعلاقة بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة دقيق تماما ومتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للجنة وممارساتها. فالجمعية العامة لا تنتظر حتى تنتهي اللجنة من وضع الصيغة النهائية للمخرَج قبل أن تبدي آراءها؛ إذ أن مشاركتها تبدأ عندما يضاف موضوع إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، أو حتى قبل ذلك. وتتاح للدول فرص مختلفة للتعبير عن آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدما في مقترح ما أم لا. ومن واقع خبرته كمقرر خاص سابق، فإن الغرض من القراءة الثانية لنص صاغته اللجنة هو على وجه التحديد مراعاة تعليقات الجمعية العامة وملاحظاتها. وأضاف أن وفد بلده يأخذ توصيات اللجنة مأخذ الجد التام. ولا يكتمل عمل اللجنة بشأن موضوع ما من الناحية التقنية إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن التوصية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتوج عمل اللجنة السادسة في الدورتين المستأنفتين للجمعية العامة باتخاذ قرار نهائي، بطريقة أو بأخرى، بشأن التوصية المتعلقة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

128 - وقال إن أهم جزء من عمل اللجنة السادسة خلال الجمعية العامة هو نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي. ومن الأهمية بمكان مواصلة تحسين الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، بالاستفادة من التغييرات التي أدرجت بالفعل لجعل هذا الحوار تفاعليا ورسميا بقدر أكبر، وبالتالي أكثر تركيزا على الجوانب الموضوعية.

129 - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن الإحاطة أكدت أن الجمعية العامة حرة في تقرير مستقبل مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

130 - وأضاف قائلا إنه قد يكون من المفيد النظر في عقد دورات مستأنفة للجمعية العامة لكي تنظر اللجنة السادسة في مواضيع أخرى من برنامج عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل، بغية تمكين الوفود من التركيز بمزيد من التعمق على مسائل ومشاريع محددة. وقد كانت الدورة المستأنفة مفيدة للغاية، لأنها مكنت الوفود من شرح مواقفها بمزيد من التفصيل. وعلاوة على ذلك، فإن نظر اللجنة السادسة في التقرير السنوي للجنة القانون الدولي يقع دائما خلال أسبوع القانون الدولي، وهي فترة انشغال شديد بالنسبة للوفود.

131 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الداعي إلى عقد المزيد من الدورات المستأنفة من أجل الدخول في مناقشات هادفة بشأن مخرجات لجنة القانون الدولي. غير أنه ينبغي استخدام الدورات المستأنفة على نحو متسق وعلى نطاق واسع؛ ولا ينبغي عقدها فقط لمناقشة المخرجات التي ترى بعض الدول الأعضاء أنها مهمة بالنسبة إليها.

132 - وفيما يتعلق بالإحاطة التي قدمتها شعبة التدوين، تساءل عن كيفية صياغة القرارات عندما تقرر الجمعية العامة عدم الأخذ بتوصية من لجنة القانون الدولي.

133 - **السيد ليو** يانغ (الصين): قال إن وفد بلده يرحب بالحصول على معلومات خطية عن الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

في نهاية المطاف عقب التوصيات السابقة للجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية دولية.

134 - وأردف قائلا إن وفد بلده يوافق على أن عمل اللجنة بشأن موضوع ما لا يكتمل إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن النص الذي قدمته اللجنة. غير أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن أحد الخيارات المتاحة للجمعية العامة هو إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها المقبلة. وهذا بالضبط ما فعلته، في قرارها 187/74، استجابة لتوصية اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فهذا القرار هو بمثابة اعتراف من الدول بالمخرَج الصادر عن اللجنة، ويشكل الإجراء المطلوب من الجمعية اتخاذه.

135 - وأوضح أنه بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وأن أعضاءها يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، فإن وفد بلده يتفق مع ممثل شعبة التدوين على أن الأمر متروك للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن المضي قدما فيما يتعلق بمشاريع المواد.

136 - **السيدة سولانو** (كولومبيا): قالت إن مهمة لجنة القانون الدولي هي دراسة المواضيع الواردة في برنامج عملها، ومهمة اللجنة السادسة هي مناقشة أعمال لجنة القانون الدولي وسن القانون الدولي. والدول الأعضاء لن تؤيد دائما النصوص التي تعتمدها لجنة القانون الدولي.

137 - وأضافت أن وفودا مختلفة قد أعربت عن رأي مفاده أنه يمكن تحسين العلاقات بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. ففي حين اتخذت خطوات في هذا الصدد، ما زالت لجنة القانون الدولي لا تأخذ دائما في الاعتبار شواغل الدول، ولا سيما البلدان النامية الصغيرة. وفي بعض الأحيان، لا تقدم الدول تعليقات وملاحظات في غضون الإطار الزمني المحدد، وهو ما يمكن أن يكون من بين العوامل المسببة لذلك؛ غير أن هناك سبلا لمعالجة هذه المسألة وتحسين مخرجات اللجنة. وعلى الرغم من أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها مقبولة بالنسبة لبعض الدول بصيغتها الحالية، فإنه يمكن زيادة تحسين النص. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تكون المناقشات التي جرت خلال الدورة المستأنفة الحالية، في شكلها الجديد، حافزا على إقامة اتصال أوسع وأعمق ومباشر بقدر أكبر بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

رُفِعت الجلسة الساعة 13:10.